جامعة نينوى
Nineveh University
المجلات الاكاديمية العراقية
كلية القانون

مجلة

# نينوى

## للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (٣)، العدد (٧)، حزيران ٢٠٢٦

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6274
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية

المجلد (٣)، العدد (٧)، محرم ١٤٤٨هـ – حزيران ٢٠٢٦

# الطبيعة القانونية للتفويض الإلكتروني وأثره في صحة القرار الإداري

**عبد الله نجم عبد الله** [١]

[١] مدرس مساعد/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة سامراء. Abdullah.n.dahor@uosamarra.edu.iq

**سجاد محمد عزيز** [٢]

[٢] مدرس مساعد/ كلية القانون/ جامعة سامراء. sajjad.mohammed@uosamarra.edu.iq

**معلومات الأرشفة**

**الاستلام:** / /٢٠٢٦

**المراجعة:** / /٢٠٢٦

**القبول:** / /٢٠٢٦

**النشر الإلكتروني:** ٢٠٢٦/٦/٢٥

**المراسلة**

سجاد محمد عزيز

**الكلمات المفتاحية**

التفويض الإلكتروني، مشروعية القرار الإداري، ركن الاختصاص، التوقيع الرقمي، سجلات التدقيق، تفويض الآلة، مجلس الدولة العراقي.

**الملخص**

هدف البحث: تستهدف هذه الدراسة استجلاء "النظام القانوني للتفويض الإلكتروني في الإدارة العامة" بوصفه أحد أبرز إفرازات التحول الرقمي، وتحديد أثره على مشروعية القرار الإداري وتبرز إشكالية البحث في الفجوة التشريعية والتقنية بين قواعد التفويض التقليدية القائمة على الممارسة الشخصية للاختصاص، وبين آليات المصادقة الرقمية التي تعتمد على مفاتيح التشفير والخوارزميات ولتحقيق أهداف الدراسة،

المنهجية: اعتُمد المنهج التحليلي المقارن بين قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ والأطر القانونية في مصر وفرنسا، مع التركيز على إشكالية "تفويض الآلة" والتمييز بين الذكاء الاصطناعي المقيد والتوليدي .

النتائج: خلصت الدراسة إلى أن التفويض الإلكتروني، وإن لم يُغير القواعد الموضوعية للتفويض، إلا أنه أعاد تعريف "ركن الاختصاص" ليصبح مزيجًا من الولاية القانونية والقدرة التقنية. إن أمن "الهوية الرقمية" يعد حجر الزاوية في مشروعية القرار، وأن أي خلل فيه يؤدي إلى "غصب إلكتروني للسلطة"، مما يستوجب تحول دور القاضي الإداري من رقابة الوثائق إلى رقابة سجلات التدقيق والبيانات البرمجية.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (7). June 2026

# The Legal Nature of Electronic Delegation and its Impact on the Validity of the Administrative Decision

*Abdullah N. Abdullah*[1] *Sajjad M. Aziz*[2]

[1] *Assist Lect./ College of Islamic Studies / University of Samarra.* Abdullah.n.dahor@uosamarra.edu.iq

[2] *Assist Lect./ College of Law / University of Samarra.* sajjad.mohammed@uosamarra.edu.iq

***Article Information***

**Received**: / /2025
**Revised**: / /2025
**Accepted**: / /2025
**Published**: 25/6/2026

**Corresponding**
*Sajjad M. Aziz.*

**Keywords**
*Electronic Delegation; Legitimacy of Administrative Decisions; Element of Competence; Digital Signature; Audit Logs; Machine Delegation, Iraqi State Council.*

***Abstract***

***Research Objective:*** *This study aims to elucidate the legal framework of electronic delegation in public administration as one of the most prominent outcomes of digital transformation, and to determine its impact on the legitimacy of administrative decisions. The research problem lies in the legislative and technical gap between traditional delegation rules—based on the personal exercise of authority—and digital authentication mechanisms that rely on encryption keys and algorithms.*

***Methodology:*** *The study adopts a comparative analytical approach between the Iraqi Electronic Signature Law No. (78) of 2012 and the legal frameworks in Egypt and France, with a focus on the issue of "machine delegation" and the distinction between constrained and generative artificial intelligence.*

***Findings:*** *The study concludes that electronic delegation, although it does not alter the substantive rules of delegation, has redefined the "element of competence" to become a combination of legal authority and technical capability. It further establishes that the security of the "digital identity" constitutes the cornerstone of decision legitimacy, and that any breach thereof results in an "electronic usurpation of authority," necessitating a shift in the role of the administrative judge from document-based oversight to auditing digital logs and programmatic data.*

.

**مقدمة**

يُعد ركن الاختصاص حجر الزاوية في نظرية القرار الإداري، والضمانة الأسمى لسيادة مبدأ المشروعية؛ إذ لا ينشأ القرار الإداري صحيحاً ما لم يصدر عن إرادة بشرية خولها القانون صلاحية التعبير عنه. ومع تغلغل تكنولوجيا المعلومات في مفاصل الإدارة العامة، أو ما يُعرف بـ "الإدارة الرقمية"، ظهرت أنماط مستحدثة لممارسة هذا الاختصاص، تجاوزت المظاهر المادية التقليدية (الورق والمداد) إلى وسائط رقمية وخوارزميات برمجية.

وفي خضم هذا التحول، برز "التفويض الإلكتروني في التوقيع والمصادقة" كآلية لا غنى عنها لضمان مرونة العمل الإداري وسرعته. إلا أن هذا التطور التقني ألقى بظلال من التساؤل حول مدى صمود القواعد الكلاسيكية للتفويض أمام "الهوية الرقمية" و"الخوارزميات التلقائية". فبينما يرى البعض فيها مجرد وسيلة تنفيذية، يراها آخرون تحولاً جوهرياً في طبيعة ممارسة السلطة، مما يضع صحة القرار الإداري برمتها على المحك، ويفرض على القضاء الإداري أدواراً رقابية تتجاوز فحص المستندات إلى فحص البيانات وسجلات التدقيق.

**هدف البحث:** يسعى البحث إلى تأصيل النظام القانوني للتفويض الإلكتروني عبر أربعة محاور رئيسة: أولًا، تحديد طبيعته القانونية وبيان ما إذا كان ينشئ مراكز قانونية أم مجرد إجراء تقني؛ ثانيًا، ضبط مفهوم "تفويض الآلة" بوضع ضوابط قانونية لاستخدام الخوارزميات بما يحفظ مبدأ شخصية الاختصاص؛ ثالثًا، تحليل أثر عيوب المصادقة التقنية على مشروعية القرار الإداري وركن اختصاصه؛ وأخيرًا، تطوير الرقابة القضائية لمجلس الدولة العراقي على سجلات التدقيق والبيانات الرقمية لضمان مشروعية القرارات الإلكترونية.

**أهمية البحث:** تنبثق أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج متغيراً حيوياً في فلسفة القانون الإداري المعاصر، ويمكن رصد هذه الأهمية من خلال تأصيل المفاهيم المستحدثة عبر وضع تأصيل قانوني دقيق لمفهوم "التفويض الإلكتروني" وتمييزه عن الأنماط التقليدية للتفويض، مما يثري المكتبة القانونية العراقية والعربية بمفاهيم تتواكب مع التحول الرقمي،

فضلا عن إمكانية تطوير نظرية ركن الاختصاص :تبرز الأهمية في إعادة قراءة "ركن الاختصاص" ليس كصلاحية بشرية بحتة، بل كعلاقة مركبة بين النص القانوني والبرمجيات الذكية.

**إشكالية البحث:** تتمثل إشكالية الدراسة في قصور التكييف القانوني لنظرية القرار الإداري أمام التحول الرقمي، حيث تعجز القواعد التقليدية لتفويض الاختصاص عن استيعاب آليات التفويض الإلكتروني المعتمدة على الخوارزميات. هذا القصور يثير تساؤلات حول الطبيعة القانونية للتوقيع الإلكتروني، ومدى كفاية الضمانات التشريعية، خاصة في القانون العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، لمواجهة مخاطر الغصب الإلكتروني للسلطة. وبذلك يواجه القضاء الإداري تحديًا في الموازنة بين الحقيقة التقنية للبيانات الرقمية ومتطلبات المشروعية القانونية لركن الاختصاص

**فرضية البحث:** تنطلق فرضية البحث من تساؤل رئيس تتفرع عنه أسئلة فرعية أخرى. يتمحور التساؤل الرئيس حول ماهية الطبيعة القانونية للتفويض الإلكتروني، وما مدى تأثير عيوب المصادقة التقنية على مشروعية وركن اختصاص القرار الإداري؟

وتنبثق عن التساؤل أعلاه التساؤلات الفرعية الاتية:

١. هل يُكيف التفويض الإلكتروني بوصفه نقلًا للسلطة يخضع لقواعد تفويض الاختصاص، أم أنه مجرد ترخيص تقني لاستخدام وسيلة التوقيع؟

٢. ما مصير مبدأ "الممارسة الشخصية للاختصاص" أمام ظاهرة تفويض الآلة، وكيف يميز القانون بين الذكاء الاصطناعي المقيد والذكاء الاصطناعي التوليدي في إصدار القرارات؟

٣. كيف تؤثر عيوب المصادقة الإلكترونية مثل فقدان السيطرة على المفاتيح التشفيرية أو اختلال الختم الزمني على صحة القرار الإداري وفقًا للقانون العراقي والمقارن؟

٤. ما حدود سلطة القاضي الإداري العراقي في الرقابة على سجلات التدقيق والبيانات الرقمية للتحقق من مشروعية التفويض؟

**منهجية البحث:** اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية المنظمة للتوقيع والمصادقة الإلكترونية، وربطها بالقواعد العامة لنظرية القرار الإداري في القانون العراقي. كما تم توظيف المنهج المقارن باستقراء الأطر القانونية في كل من (فرنسا، ومصر، والسعودية)، لاستخلاص الحلول والمعايير القضائية الأكثر ملاءمة لتطوير رقابة القضاء الإداري العراقي على أعمال الإدارة الرقمية. وقد ركز هذا المزيج المنهجي على معالجة إشكالية العلاقة بين "الحقيقة التقنية" و"المشروعية القانونية"، وصولاً إلى تقييم فاعلية النصوص الراهنة في مواجهة تحديات "أتمتة الاختصاص"

**هيكلية البحث:** تقوم هيكلية هذه الدراسة على ثلاثة مباحث رئيسة؛ يتناول المبحث الأول الماهية القانونية للتفويض الإلكتروني في الإدارة العامة من خلال بيان طبيعته القانونية وتمييزه عن الصور التقليدية، وتحديد التكييف القانوني للتوقيع الإلكتروني الإداري، فضلًا عن بحث مقومات الهوية الرقمية وشرعية استخدامها في التفويض. أما المبحث الثاني فيركز على النظام القانوني للمصادقة الإلكترونية وضوابطها في القرار الإداري، وذلك عبر تحليل خصائصها القانونية، وتحديد مسؤولية سلطات التصديق والخطأ التقني، وبيان العلاقة بين الخوارزميات الرقمية وإرادة الإدارة في سياق تفويض الآلة. ويأتي المبحث الثالث لبحث الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة بتفويض إلكتروني، من خلال دراسة أثره على ركن الاختصاص وما قد يترتب عليه من غصب إلكتروني للسلطة، وأثره على ركن الشكل والإجراء، مع إبراز دور القاضي الإداري ومجلس الدولة في رقابة سجلات التدقيق والبيانات الرقمية لضمان المشروعية.

## المبحث الأول

## الماهية القانونية للتفويض الإلكتروني في الإدارة العامة

يعد التفويض الإلكتروني من المفاهيم المعاصرة التي أحدثت ثورة في فكرة "الممارسة الشخصية للاختصاص". لفهم هذا المفهوم، يجب تفكيك عناصره وتحديد ماهيته في ظل التحول الرقمي.

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتفويض الإلكتروني (تمييزه عن الصور التقليدية).

التفويض الإلكتروني في سياق التوقيع الإداري هو: "إجراء بموجبه يمنح الأصيل (صاحب الاختصاص) للغير (المفوض إليه) صلاحية استخدام أدوات التصديق الإلكتروني الخاصة بجهة الإدارة أو بشخصه الوظيفي لإصدار قرارات أو مكاتبات رسمية عبر بيئة رقمية" [١].

يختلف التفويض الإلكتروني عن التفويض التقليدي في التوقيع في كونه لا يتطلب حضوراً مادياً، بل يعتمد على "مفاتيح تشفير" (Private Keys). فبينما في التفويض التقليدي نراقب "التوقيع اليدوي"، نراقب في الإلكتروني "السيطرة القانونية على الوسيط". ويرى الفقه أن التفويض الإلكتروني هو "تفويض في الوسيلة" أكثر منه "تفويضاً في السلطة"، طالما أن البرنامج يعمل ضمن بارامترات محددة مسبقاً من الأصيل [٢].

### المطلب الثاني: التكييف القانوني للتوقيع الإلكتروني الإداري (إجراء مادي أم تصرف منشئ؟).

لتحديد الطبيعة القانونية للتفويض الإلكتروني، يغدو من المتطلب البديهي استجلاء ماهية "التوقيع الإلكتروني" ذاته بوصفه المحل الذي يرد عليه التفويض. فالتساؤل يثور حول ما إذا كان هذا التوقيع مجرد معادل مادي للتوقيع اليدوي التقليدي، أم أنه كيان قانوني وتقني مستقل يستمد وجوده من استيفاء معايير فنية محددة. لقد حسمت التشريعات المعاصرة هذا الجدل بمنح التوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيع اليدوي؛ حيث نصت المادتان (٤) و(١٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة

---

[١] د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٢٤٤.

[٢] د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١١٢.

٢٠١٢ على تمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية القانونية في الإثبات إذا استوفى الشروط التقنية اللازمة، وهو ما يشكل السند التشريعي الوطني لإمكانية "التفويض" في استخدام هذا التوقيع داخل أروقة الإدارة العامة العراقية، على غرار ما ذهبت إليه المادة (١٤) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٥) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي [١].

يمكن تكييف الطبيعة القانونية لهذا التفويض وفق مسارين متكاملين؛ الأول هو "المسار التقني" الذي ينظر إليه بوصفه (ترخيصاً برمجياً) يخول المفوض إليه حق الولوج (Access)إلى المنصة الرقمية واستخدام المفاتيح التشفيرية، أما المسار الثاني فهو "المسار القانوني" الذي يكيف التفويض باعتباره (إجراءً تنظيمياً) يهدف إلى توزيع عبء العمل الإداري، بحيث لا ينقل الاختصاص في جوهره، بل ينقل "أداة التعبير المادي" عن ذلك الاختصاص [٢].

ويثور تساؤل جوهري حول الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني المنجز بناءً على تفويض: هل هو "إجراء مادي كاشف" لإرادة الأصيل، أم "إجراء قانوني منشئ" لها؟ يذهب الاتجاه الأكاديمي الرصين إلى أن التوقيع الإلكتروني في سياق التفويض الإداري يعد "إجراءً قانونياً منشئاً" للمراكز القانونية إذا اقترن بسلطة تقديرية للمفوض إليه، أما إذا كان النظام مبرمجاً مسبقاً لإصدار قرارات نمطية، فإنه يقترب من كونه "إجرءاً مادياً كاشفاً" لإرادة الأصيل المودعة في الخوارزمية البرمجية [٣]

---

[١] انظر: المواد ٤ و١٥ من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢؛ والمادة ١٤ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤؛ ود. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٩، ص ١١٥.

[٢] د. محمد السعيد رشدي، التعاقد عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٨٩؛ ود. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٢٤٦.

[٣] د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، المرجع السابق نفسه، ص ١١٨؛ ود. محمد فوزي كمال، أصول الصياغة القانونية والإلكترونية للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٢١٨.

وفي هذا السياق، يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تكييف التفويض الإلكتروني بأنه "عقد توثيق رقمي داخلي" ينظم العلاقة الإجرائية بين صاحب الاختصاص (الوزير أو المدير) وبين مساعديه، وبمقتضى هذا التكييف، تظل المسؤولية الإدارية والمشروعية القانونية قائمة في مواجهة الأصيل، في حين تتركز المسؤولية التقنية عن صحة استخدام الوسيط الرقمي على عاتق المفوض إليه [١].

**المطلب الثالث: مقومات "الهوية الرقمية" وشرعية استخدامها في التفويض.**

لا يقوم التفويض الإلكتروني قانوناً إلا على دعامتين؛ الأولى قانونية تتمثل في "نص التفويض"، والثانية تقنية تتمثل في "الهوية الرقمية" (Digital Identity). إن الإبداع في هذا النوع من التفويض يكمن في فكرة "عدم الإنكار" (Non-repudiation)، وهي ميزة تقنية يضفيها القانون على التفويض الإلكتروني لضمان عدم تنصل الأصيل من تصرفات المفوض إليه طالما تمت عبر الوسيط الرقمي المعتمد [٢].

وتبرز هنا إشكالية "التفويض التلقائي" (Automated Delegation)، حيث يتم ضبط الأنظمة البرمجية لتوقيع قرارات معينة (مثل المخالفات المرورية أو قرارات الترقية الروتينية) بمجرد تحقق شروط معينة دون تدخل بشري لحظي. هنا يثور تساؤل: هل نحن أمام تفويض لشخص أم تفويض "لآلة"؟ يذهب الفقه الحديث إلى أن هذا النوع هو "تفويض في الإجراء" (Procedural Delegation) يظل فيه العنصر البشري هو المسؤول قانوناً عن مخرجات الخوارزمية، مما يستوجب وجود "سجل تدقيق" (Audit Trail) يثبت تسلسل التفويض [٣].

---

(1) Chapus (R.), Droit administratif général, Tome 1, 15e éd., Montchrestien, Paris, 2019, p. 954; B. Seiller, Droit administratif: Les actes ،6e éd., Flammarion, Paris, 2020, p. 215.

[٢] د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ١٤٢.

[٣] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، المرجع السابق نفسه، ص ٢١٠.

## المبحث الثاني

## النظام القانوني للمصادقة الإلكترونية وضوابطها في القرار الإداري

تعد المصادقة الإلكترونية (Electronic Authentication) الركيزة الإجرائية التي يقوم عليها التفويض الرقمي. فهي ليست مجرد إجراء تقني، بل هي "عملية قانونية " تهدف إلى إضفاء الرسمية على إرادة الإدارة المعبر عنها إلكترونياً. ولتوسعة هذا المبحث بما يليق ببحث للنشر، سنقسمه إلى أربعة مطالب جوهرية:

### المطلب الأول: الخصائص القانونية للمصادقة الإلكترونية في القرار الإداري

يرتبط اكتمال القيمة القانونية للتفويض الإلكتروني بمصادقة تحوز خصائص معينة تميزها عن المصادقة التقليدية [١].

١. خاصية التلازم (Integrity): حيث ترتبط المصادقة بمحتوى القرار الإداري ارتباطاً لا يقبل التجزئة، بحيث إن أي تعديل في فحوى القرار (كالنقل أو التعيين أو العقوبة) يؤدي تلقائياً إلى بطلان المصادقة. هذا يمنح القرار الإلكتروني حصانة أعلى من القرار الورقي الذي قد يتعرض لكشط أو تعديل يصعب اكتشافه.

٢. خاصية الانتساب (Attribution): المصادقة بناءً على تفويض يجب أن تحسم هوية "المفوض إليه" بصفته الوظيفية لا الشخصية، وهو ما يطرح إشكالية "التوقيع الوظيفي" مقابل "التوقيع الشخصي" في البيئة الرقمية.

٣. خاصية الزمن الرقمي (Timestamping): المصادقة الإلكترونية تتضمن "الختم الزمني" الذي يحدد لحظة صدور القرار بدقة متناهية، وهو أمر جوهري لحساب مواعيد الطعن بالإلغاء وتحصين القرارات الإدارية [٢].

---

[١] د. حمدي الطاهري، الفساد الإداري وعلاجه بالمعلوماتية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص ٣١٢.

[٢] د. عادل أبو عيد، القانون الإداري الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٨٨.

**المطلب الثاني: مسؤولية "سلطات التصديق (Trust Service Providers) " والمسؤولية الإدارية عن الخطأ التقني.**

تتدرج قوة المصادقة الإلكترونية بتدرج التقنية المستخدمة، ولكل منها أثر قانوني مختلف على صحة التفويض:

أولاً: المصادقة عبر التشفير بالمفتاح العام (Asymmetric Encryption):

وهي التقنية الأكثر رصانة، حيث يمنح المفوض إليه "مفتاحاً خاصاً" (Private Key) يظل تحت سيطرته الكاملة. ويرى الفقه أن سيطرة المفوض إليه على هذا المفتاح هي "قرينة قانونية" على صدور الإرادة منه، ولا يجوز له الدفع بغير ذلك إلا بإثبات واقعة مادية هي "سرقة المفتاح أو اختراقه" [١].

ثانياً: التوقيعات البيومترية والمصادقة بالسمات الشخصية:

بدأت بعض الإدارات الحديثة (مثل سنغافورة وبعض دول الخليج) في استخدام البصمة أو التعرف على الوجه للمصادقة على القرارات الإدارية المفوضة. هنا تتحول الطبيعة القانونية للتفويض من "تفويض بالرمز" إلى "تفويض بالصفة الحيوية"، مما يقلل من احتمالات عيب الغصب في السلطة الإلكترونية [٢].

**المطلب الثالث: العلاقة بين الخوارزميات الرقمية وإرادة الإدارة (إشكالية تفويض الآلة).**

المسؤولية تنحصر بين الأصيل والمفوض إليه. أما في الإلكتروني، فيدخل "طرف ثالث" وهو "مؤدي خدمات التصديق" (Trust Service Provider).

١. الطبيعة القانونية للعلاقة: هل هي علاقة تعاقدية أم علاقة تنظيمية؟ إذا قامت جهة الإدارة بالتعاقد مع شركة خاصة لتوفير مفاتيح التوقيع للموظفين المفوضين، فإن أي خلل

[١] د. محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

[٢] د. وسام عكوش، التحول الرقمي في الإدارة العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٢١، ص ٩٠.

في المصادقة (مثل إصدار شهادة لشخص انتهت مدة تفويضه) يرتد بالمسؤولية على الشركة[١].

٢. مسؤولية الدولة عن الخطأ التقني: يرى القضاء الإداري الفرنسي أن خطأ "النظام المعلوماتي" (System Error) الذي يؤدي إلى مصادقة غير صحيحة يُعد "خطأً مرفقياً" (Faute de service) يستوجب تعويض المتضرر، ولا يمكن للإدارة الدفع بالقوة القاهرة إلا في حالات نادرة جداً كالهجمات السيبرانية الكبرى التي لا يمكن صدها[٢].

**٣. حجية المصادقة الإلكترونية أمام القضاء الإداري:** المصادقة هي التي تثبت "ركن الشكل" و"ركن الاختصاص".

١. قرينة الصحة الملازمة: المصادقة الإلكترونية تمنح القرار الإداري "حجية رسمية" مطلقة في مواجهة الغير. فإذا طعن أحد الأفراد في قرار إداري صادر بتفويض إلكتروني بدعوى أنه "لم يصدر عن المدير"، فإن المصادقة التقنية الموثقة بشهادة رقمية صالحة تضع عبء الإثبات كاملاً على عاتق الطاعن، وهو عبء ثقيل يتطلب خبيراً تقنياً[٣].

٢. إشكالية "التوقيع على بياض" إلكترونياً: في الواقع العملي، قد يترك الأصيل (الوزير مثلاً) مفتاح توقيعه الإلكتروني وسريته لدى سكرتيره أو مساعده ليقوم بالمصادقة بدلاً عنه دون قرار تفويض رسمي. هنا نكون أمام "انعدام" للقرار الإداري لصدوره من غير مختص، رغم أن المصادقة التقنية تقول إنه "صحيح".

هذا التنازع بين "الحقيقة التقنية" و"الحقيقة القانونية" هو ما يفتح باب الطعن بعيب عدم الاختصاص الجسيم [٤].

---

[١] د. حسن محمد علام، مرجع سابق، ص ١٢٢.

[2] Guyomar (M.) et Seiller (B.), Contentieux administratif, 5e éd., Dalloz, Paris, 2019, p. 560.

[٣] د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٦٠.

[٤] د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٤٣٢

## المبحث الثالث

## الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة بتفويض إلكتروني

يُجمع الفقه الإداري على أن "الاختصاص" هو الركن الأهم في القرار الإداري، كونه يتصل بالنظام العام، ولما كان التفويض الإلكتروني هو "الآلية الرقمية" لممارسة هذا الاختصاص، فإن أي خلل في هذه الآلية ينعكس مباشرة على مشروعية القرار [١].

### المطلب الأول: أثر التفويض الإلكتروني على ركن الاختصاص

يعد الاختصاص "صلاحية قانونية" يعقدها القانون لشخص معين، بصفته لا بشخصه، لإصدار قرارات إدارية باسم الإدارة ولحسابها. وفي ظل الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي الذي يشهده العراق والمقارن، لم يعد الاختصاص مجرد نصوص تشريعية جامدة، بل أضحى مزيجاً معقداً من "الولاية القانونية" المستمدة من النص، و"القدرة التقنية" المستمدة من السيطرة على الوسائط البرمجية [٢].

#### أولاً: تكييف التفويض الإلكتروني (تفويض سلطة أم تفويض توقيع؟)

تثور إشكالية كبرى حول التكييف القانوني للتفويض الإلكتروني؛ فإذا كان الأصيل يمنح المفوض إليه "مفتاح التوقيع" لاتخاذ قرارات في موضوعات محددة، فهل نحن أمام تفويض سلطة (يؤدي إلى نقل الاختصاص وحرمان الأصيل من ممارسته مؤقتاً) أم تفويض توقيع (يظل فيه الاختصاص محجوزاً للأصيل ويكون المفوض إليه مجرد أداة للتعبير المادي عن إرادته)؟ يرى جانب من الفقه الحديث أن التفويض الإلكتروني يميل بطبيعته لأن يكون "تفويض توقيع مطور"، لأن الوسيط الرقمي يربط التوقيع دائماً بـ "الصفة الوظيفية" للأصيل. ومع ذلك، يذهب القضاء الإداري الفرنسي إلى أن العبرة ليست بـ "الوسيلة التقنية" المستخدمة،

---

[١] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٨.، ص١١٢

[٢] د. محمد فوزي كمال، أصول الصياغة القانونية والإلكترونية للقرارات الإدارية, المرجع السابق نفسه ، ص ٢١٥.

بل بـ "فحوى القرار" ومضمونه؛ فإذا كان النظام الإلكتروني يترك للمفوض إليه هامشاً لتقدير ملاءمة القرار، فنحن أمام تفويض سلطة إلكتروني يخضع لقواعد النظام العام بكل ما يترتب عليها من آثار [١].

**ثانياً: مبدأ "الممارسة الشخصية للاختصاص" وتحدي (تفويض الآلة)**

القاعدة الكلاسيكية المستقرة في القضاء الإداري العراقي والمقارن هي أن "الاختصاص شخصي"، ولا يجوز التفويض فيه إلا بنص تشريعي صريح. وفي بيئة الإدارة الرقمية، يبرز تحدٍ معاصر يتمثل في مدي مشروعية استخدام "الخوارزميات" والبرمجيات الوسيطة (Middleware)التي توقع آلياً بناءً على تفويض مسبق .وهنا يواجه القانون الإداري تحدي (تفويض الآلة)؛ فهل يجوز للوزير أو المدير العام تفويض خوارزمية؟ للإجابة على ذلك، يجب التمييز بدقة بين نوعين من الأنظمة [٢].

١. **الذكاء الاصطناعي المقيد :(Narrow AI)** وهو الذي يعمل وفق قواعد برمجية صلبة (If-Then)لإصدار قرارات نمطية روتينية، وهذا يمكن قبوله كأداة تنفيذية للتفويض طالما ظل تحت رقابة الأصيل.

٢. **الذكاء الاصطناعي التوليدي :(Generative AI)** وهو الذي يمتلك قدرة على الاستنتاج الذاتي وتوليد قرارات لم تبرمج مسبقاً؛ وهنا يرفض القضاء الإداري (والفرنسي تحديداً) تفويضه لأنه "يمحو الإرادة البشرية" ويجعل القرار الإداري بلا مصدر معلوم، مما يصم القرار بعيب انعدام الاختصاص الجسيم[٣]

---

[١] G. Vedel et P. Delvolvé, Droit administratif, 12e éd., PUF, Paris, 2018, p. 589; ود. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٢٩٨.

[٢] د. عادل أبو عيد، القانون الإداري الإلكتروني، المرجع السابق نفسه، ص ٢٠٤.

[٣] انظر في هذا الصدد توجه مجلس الدولة الفرنسي الأخير حول "الشفافية الخوارزمية CE, 12 juin 2019, n° 427716.": وكذلك: د. وسام عكوش، التحول الرقمي في الإدارة العامة، المرجع السابق نفسه، ص ١١٢.


*Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (353-376)*
*E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274*

٣. **ثالثاً: شروط صحة "الاختصاص المفوض إلكترونياً" كقيد على المشروعية** لكي يظل القرار الإداري بمنأى عن الإلغاء لعيب عدم الاختصاص، يجب أن يستوفي التفويض الإلكتروني شروطاً مزدوجة:

١. **الشرط القانوني:** ضرورة وجود نص في قانون المعاملات الإلكترونية (مثل المادة ١٥ من القانون العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢) يسمح باستخدام الوسائط الإلكترونية، مع صدور قرار تفويض صريح يحدد النطاق الزمني والموضوعي.

٢. **الشرط التقني:** يجب أن تكون "شهادة التوقيع الإلكتروني" صادرة عن جهة تصديق معتمدة وباسم المفوض إليه بصفته الوظيفية، وأن تكون فترة صلاحية الشهادة متطابقة مع فترة سريان قرار التفويض. فإذا وقع المفوض إليه إلكترونياً بعد انتهاء مدة تفويضه (ولو بمدة وجيزة)، سقط ركن الاختصاص وأصبح القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص الزماني[١].

٣. **رابعاً: إشكالية انتحال الصفة**

يثور التساؤل حول مدى انطباق نظرية 'الغصب' على البيئة الرقمية عند استخدام 'مفتاح خاص' للغير. فإذا قام موظف باستخدام الرقم السري لمديره للتوقيع على قرار، فإن هذا الفعل يمثل 'انتحالاً للصفة الرقمية' يؤدي إلى عيب في ركن الاختصاص. وهنا، لا تحمي الصحة التقنية (سلامة التوقيع) القرار من البطلان، نظراً لانتفاء الإرادة الحقيقية لصاحب الاختصاص، مما يجعل القرار مشوباً بعيب جوهري يمس ركن الاختصاص، ويقترب في أثره من 'الغصب' لانتفاء السند القانوني لصدور التصرف [٢].

**المطلب الثاني: أثر التفويض الإلكتروني على ركن "الشكل والإجراء" في القرار الإداري**

إذا كان "الاختصاص" هو روح القرار الإداري، فإن "الشكل والإجراء" هو القالب المادي الذي يفرغ فيه هذا الاختصاص. في بيئة التفويض الإلكتروني، يتحول ركن الشكل من

---

[١] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، المرجع السابق نفسه، ص ٣١٥.

[٢] د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، المرجع السابق نفسه، ص ٤٦٧.

"مظاهر مادية" (ورق، أختام، توقيع مداد) إلى "مظاهر تقنية" (تشفير، وسائط رقمية، شهادات تصديق)[١].

**أولاً: التحول في مفهوم "الكتابة والتوقيع" كشرط شكلي**

في ظل التفويض الإلكتروني، لم يعد "التوقيع" مجرد إشارة خطية تعبر عن شخصية المفوض إليه، بل أصبح "إجراءً مركباً" يتطلب تطابقاً بين المفتاح الخاص (Private Key) والشهادة الرقمية المودعة لدى سلطة التصديق.

ويرى الفقه أن إغفال ذكر "بيانات التفويض" في متن القرار الإلكتروني (مثل رقم قرار التفويض وتاريخه) يعد عيباً شكلياً. ومع ذلك، يثور التساؤل: هل يؤدي نقص هذه البيانات إلى بطلان القرار؟

يذهب القضاء الإداري في فرنسا ومصر إلى أن العبرة بـ "جوهرية الإجراء"؛ فإذا كان بإمكان صاحب المصلحة التحقق من وجود التفويض عبر "بوابة البيانات المفتوحة" للإدارة، فإن النقص في الشكل لا يؤدي للبطلان، عملاً بمبدأ "تحول الشكل الإداري" في العصر الرقمي [٢].

**ثانياً: "الختم الزمني" (Time-Stamping) كإجراء جوهري في التفويض**

في التفويض التقليدي، قد يوقع المفوض إليه قراراً ويضع تاريخاً سابقاً أو لاحقاً (Antedating). أما في التفويض الإلكتروني، فإن "الختم الزمني" الممنوح من جهة وسيطة (TSA) يعد إجراءً شكلياً وجوهرياً يتصل بالنظام العام [٣].

إن غياب الختم الزمني عن القرار الصادر بتفويض إلكتروني يجعله "مجهول الهوية الزمنية"، مما يفتح باب الطعن بعيب الشكل. والسبب في ذلك هو أن هذا الختم هو الضمانة

---

[١] د. حمدي الطاهري، الفساد الإداري وعلاجه بالمعلوماتية: دراسة مقارنة، المرجع السابق نفسه، ص ٣٤٥.

[٢] د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام القضاء، المرجع السابق نفسه، ص ١٨٨.

[٣] د. عادل أبو عيد، القانون الإداري الإلكتروني، المرجع السابق نفسه، ص ٢٥٦.

الوحيدة لإثبات أن المفوض إليه قد وقع القرار "أثناء" سريان مدة تفويضه، وليس بعدها. فإذا ثبت أن التوقيع تم خارج النطاق الزمني للتفويض، انهار ركن الشكل وركن الاختصاص معاً[١].

**ثالثاً: عيوب "المصادقة التقنية" وأثرها على صحة الإجراءات**

تتطلب المصادقة الإلكترونية سلسلة من الإجراءات المتتابعة (Workflow). أي انقطاع في هذه السلسلة يولد "عيباً إجرائياً". ومن أهم هذه العيوب:

١. عيب "تجاوز الصلاحية التقنية": عندما يقوم النظام البرمجي بإنتاج قرار بناءً على تفويض إلكتروني دون استيفاء "المشاورة الإلكترونية" الواجبة (مثل موافقة جهة تقنية أو قانونية داخلية)، هنا يعد القرار معيباً بعيب الإجراءات الجوهرية.

٢. عيب "فقدان سلامة المحتوى" (Integrity Failure): إذا ثبت أن الوسيط الإلكتروني الذي نُقل عبره التفويض قد تعرض لتدخل تقني أدى لتغيير مضمون القرار قبل المصادقة النهائية عليه، فإن القرار يضحى باطلاً لانعدام الركن الشكلي الذي يضمن "وحدة القرار"[٢].

**رابعاً: التمييز بين العيوب الشكلية "الجوهرية" و"الثانوية" في التفويض الرقمي**

ليس كل خلل في عملية التفويض الإلكتروني يؤدي إلى بطلان القرار الإداري. لقد استقر القضاء الإداري (مجلس الدولة المصري والفرنسي) على تطبيق "نظرية الشكليات غير الجوهرية" على القرارات الإلكترونية:

العيوب الجوهرية: مثل صدور القرار دون "توقيع إلكتروني معتمد" أو صدوره من شخص انتهت "شهادة تصديقه"، فهذا يؤدي للبطلان المطلق لأنه يمس ضمانة أساسية للمخاطب بالقرار.

---

[١] انظر: حكم محكمة القضاء الإداري (مصر)، الدائرة الأولى، الطعن رقم ١٢٩٠٣ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠٢١/٦/٢٤ (حول أهمية التوثيق الزمني للمحررات الإدارية).

[٢] B. Seiller, Droit administratif: Les actes، 6e éd., Flammarion, Paris, 2020, p. 212

العيوب الثانوية: مثل حدوث خلل في "تنسيق مخرجات الحاسب" أو خطأ في "ترميز القرار" (Coding Error) لا يغير من فحواه أو اختصاص مصدره، فهذه عيوب لا ترتب البطلان طالما تحققت الغاية من الإجراء[١].

**المطلب الثالث: دور القاضي الإداري (مجلس الدولة) في رقابة "سجلات التدقيق" والبيانات الرقمية.**

تُعد الرقابة القضائية الضمانة الجوهرية لحماية مبدأ المشروعية في البيئة الرقمية؛ إذ لم يعد دور القاضي الإداري في ظل "التفويض الإلكتروني" مقتصرًا على فحص الأوراق والمستندات التقليدية، بل امتد ليشمل فحص البنية التحتية الرقمية للقرار الإداري. فالتفويض الإلكتروني، بصفته ممارسة تقنية لاختصاص قانوني، يضع القضاء أمام تحدي الموازنة بين الحجية التقنية للبيانات ومقتضيات المشروعية القانونية.

**أولاً: تحول دور القاضي من رقابة المستند إلى رقابة "سجلات التدقيق "**لم يعد القاضي الإداري العراقي –وعلى رأس ذلك محكمة القضاء الإداري– يقف عند حدود النص الظاهر للمستند الإداري، بل استوجب التحول الرقمي الانتقال نحو "رقابة البيانات". ففي حال الطعن في مشروعية التفويض، لا يكتفي القاضي بالتحقق من وجود توقيع إلكتروني، بل يمتد بحثه إلى ما يُعرف بـ "سجل التدقيق(Audit Trail) "؛ وهو السجل الرقمي الذي يؤرخ تسلسل عملية التوقيع والمصادقة[١][٢]، فإذا ادعى الطاعن عدم مباشرة الموظف المفوض للاختصاص بنفسه، فإن القاضي ملزم بالتحقق من "مسار البيانات" للتأكد من انضباط العملية مع أحكام المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، والتي حددت الشروط التقنية والقانونية لاعتماد وسيلة التوقيع [٣].

---

[١] د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق نفسه، ص ٥١٢.

[٢] د. وسام عكوش، التحول الرقمي في الإدارة العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٢١، ص ١٤٥.

[٣] قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، المادة (١).


*Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (353-376)*
*E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274*

**ثانياً: عبء الإثبات وتفعيل الدور الإيجابي للقاضي** تستند القرارات الإدارية إلى "قرينة الصحة"، وتزداد هذه القرينة قوة في التفويض الإلكتروني بفعل الحماية التقنية. ومع ذلك، ونظراً لسيطرة الإدارة على الأنظمة التقنية(Sovereignty over the System) ، يبرز دور القاضي الإداري العراقي في تفعيل "الدور الإيجابي" لضمان عدالة المحاكمة، وذلك من خلال إعمال المادة (١٥) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي، التي توازن بين حجية التوقيع ومسؤولية صاحب "المفتاح الخاص"[١]، وممارسة سلطة "الاستجواب الإلكتروني"، بإلزام الجهة الإدارية بتقديم شهادة التصديق الرقمي وسجلات الولوج للنظام، وهو إجراء يجد سنداً في السلطة التقديرية للمحكمة في استجلاء الحقيقة.

**ثالثاً: الخبرة الفنية كإجراء جوهري في الرقابة** لم يعد القاضي الإداري قادراً بمفرده على البت في صحة التفويض في ظل تعقيدات "المفاتيح التشفيرية" والختم الزمني. لذا، أصبحت الاستعانة بـ "خبير معلوماتي" إجراءً جوهرياً (وليس تكميلياً) يمس عدالة المحاكمة. وتتمحور مهمة الخبير حول التحقق من "الحيازة الحصرية" للمفتاح الخاص، فإذا ثبت أن النظام قد سمح بمصادقة لا تعبر عن إرادة المفوض، فإن القرار يُعد مشوباً بعيب جسيم في ركن الاختصاص، مما يستوجب إلغاءه [٢].

**رابعاً: الرقابة على "منطق الخوارزمية "**في حالات التفويض الممنوح لأنظمة الذكاء الاصطناعي، يمارس القاضي الإداري رقابة على "المنطق البرمجي (Algorithmic Logic)" الذي أدى لاتخاذ القرار. فإذا أثبتت الخبرة الفنية أن البرنامج قد اتخذ القرار بناءً على معايير خارج نطاق التفويض الممنوح قانوناً للأصيل، فإن القرار يعد معيباً بفساد الأداة البرمجية. هذا التوجه يتسق مع المبادئ العامة التي أرساها القضاء المقارن (كالمجلس الدولة

---

[١] المرجع نفسه، المادة (١٥).

[٢] د. محمد السعيد رشدي، حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٧٨.

الفرنسي) في إلزام الإدارة بالإفصاح عن القواعد التي بُنيت عليها القرارات المؤتمتة، وهو ما يمكن للقضاء العراقي تبنيه استناداً إلى مبدأ "المشروعية الإجرائية" في إصدار القرارات [١].

**الخاتمة**

في ختام هذا البحث، نؤكد أن "التفويض الإلكتروني في التوقيع والمصادقة الإدارية" لا يمثل مجرد إحلال للوسيلة الرقمية محل الورقية، بل هو تحول جوهري في فلسفة القانون الإداري المعاصر. لقد أثبتت الدراسة أن القواعد الكلاسيكية للتفويض، رغم رصانتها، تواجه تحديات تقنية تستوجب إعادة قراءة مفاهيم "الممارسة الشخصية للاختصاص" و"وحدة التوقيع". إن التفويض الإلكتروني، وإن قدم حلولاً ناجعة للبطء الإداري، فقد أفرز في المقابل مخاطر تقنية تلامس ركن الاختصاص، مما يجعل تطوير الرقابة القضائية عليه ضرورة ملحة لصون مشروعية القرار الإداري.

**أولاً: استنتاجات البحث**

١. الطبيعة المركبة للقرار الإلكتروني :يتمتع التفويض الإلكتروني بطبيعة قانونية–تقنية مركبة؛ فهو تصرف إداري من حيث مصدره، وعملية برمجية من حيث تنفيذ المصادقة، مما يفرض إخضاع الوسيط التقني لذات معايير الرقابة المفروضة على العمل الإداري البشري.

٢. تحول مفهوم الحجية :يمنح التفويض الإلكتروني القرار الإداري حجية تقنية قوية بفضل آليات التشفير والختم الزمني، إلا أن هذه الحجية تظل رهينة بسلامة إدارة "الهوية الرقمية" للمفوض.

٣. تغير طبيعة عيوب الاختصاص :لا ينقل التفويض الإلكتروني الاختصاص بمعناه العضوي التقليدي، بل ينقل "سلطة المصادقة"، ومن ثم فإن أي خلل في إدارة المفاتيح الرقمية

---

[١] انظر الحكم الشهير لمجلس الدولة الفرنسي: CE, 12 juin 2019, n° 427716؛ ود. نجيب خلف الجبوري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٢، ص ١١٤.

يؤدي إلى "غصب إلكتروني للسلطة"، مما يُنزل بالقرار منزلة الانعدام لانتفاء ركن الاختصاص.

٤. تطور الرقابة القضائية :تحول دور القاضي الإداري من مراقب للوجود المادي للتوقيع إلى "قاضٍ للبيانات" يمارس رقابته عبر فحص سجلات التدقيق، وهو ما يقتضي استنباط حلول إجرائية من القواعد العامة للإثبات في القانون العراقي.

**ثانياً: التوصيات**

١. التحديث التشريعي الإجرائي :نوصي المشرع العراقي بالتدخل لتنظيم إجراءات التوقيع والمصادقة الإلكترونية ضمن نصوص ملحقة بـ "قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩" و"قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩"، بوصفهما القوانين الأم التي تحكم طرق الإثبات الإجرائي، لضمان توافق حجية المخرجات الرقمية مع قواعد الإثبات القضائي.

٢. الربط الآلي بين الصلاحية القانونية والتقنية :ضرورة استحداث معايير ربط تقني بين "مدة التفويض" و"صلاحية الشهادة الرقمية" لدى سلطات التصديق، بحيث يتم إبطال قدرة المفوَّض على التوقيع تلقائياً بمجرد انقضاء مدة التفويض المحددة قانوناً، وذلك منعاً لاستمرار نفاذ الأثر التقني بعد زوال السند القانوني.

٣. الشفافية في الأنظمة الخوارزمية :إلزام جهات الإدارة بالإفصاح عن المنطق البرمجي للأنظمة التي تتخذ قرارات إدارية مؤتمتة، وذلك استناداً لمبادئ الشفافية والرقابة القضائية، لتمكين الطاعن والقاضي من فحص مدى التزام تلك الخوارزميات بحدود التفويض الممنوح.

٤. تفعيل الخبرة القضائية في المنازعات الرقمية :تفعيل دور "الخبير القضائي" المتخصص في المعلوماتية كإجراء إثبات جوهري في منازعات الإدارة الإلكترونية، استناداً إلى السلطة التقديرية للمحكمة في القانون الإجرائي العراقي، لتمكين القاضي من فهم تعقيدات "المفاتيح التشفيرية" وسجلات الولوج.

٥. ميثاق أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الإداري :نوصي بإصدار ميثاق أو تنظيم قانوني لأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي في الإدارة العراقية، يضمن مبدأ "الإشراف البشري " (Human-in-the-loop)على القرارات المؤتمتة، لمنع انفراد الآلة بالقرار الإداري بعيداً عن رقابة المسؤول المفوَّض.

**المصادر والمراجع**

**أولاً: الوثائق التشريعية والقضائية**


١. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

٢. قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

٣. قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

٤. نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨.

٥. مجلس الدولة الفرنسي :(Conseil d'État) الحكم الصادر في ١٢ جوان ٢٠١٩، طعن رقم (٤٢٧٧١٦) بشأن الشفافية الخوارزمية.

٦. محكمة القضاء الإداري المصرية :الدائرة الأولى، الطعن رقم (١٢٩٠٣) لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠٢١/٦/٢٤.


**ثانياً: الكتب القانونية (باللغة العربية)**


١. بوزيد لزهاري، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٩.

٢. د. حمدي الطاهري، الفساد الإداري وعلاجه بالمعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٢

٣. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني (الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام القضاء)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١.

٤. سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢١.

٥. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٨.

٦. عادل أبو عيد، القانون الإداري الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

٧. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٩.

٨. غازي فيصل مهدي، شرح قانون مجلس الدولة العراقي، بغداد، ٢٠٢٠.

٩. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

١٠. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١.

١١. محمد السعيد رشدي، التعاقد عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٢. محمد السعيد رشدي، حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٣. محمد فوزي كمال، أصول الصياغة القانونية والإلكترونية للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.

١٤. وسام عكوش، التحول الرقمي في الإدارة العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٢١.

**ثالثاً، الدوريات والأبحاث العلمية**

- نجيب خلف الجبوري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٢٢.

**رابعاً، المراجع الأجنبية**

1. B. Seiller، Droit administratif، Les actes, 6e éd., Flammarion, Paris, 2020.
2. Chapus (R.)، Droit administratif général, Tome 1, 15e éd., Montchrestien, Paris, 2019.
3. G. Vedel et P. Delvolvé، Droit administratif, 12e éd., PUF, Paris, 2018.
4. Guyomar (M.) et Seiller (B.)، Contentieux administratif, 5e éd., Dalloz, Paris, 2019.

**ترجمة المصادر العربية إلى الانكليزية**

**First: Legislative and Judicial Documents**

1. Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012.
2. Fifth Amendment Law to the Iraqi State Council Law No. (17) of 2013.
3. Egyptian Electronic Signature Law No. (15) of 2004.
4. Saudi Electronic Transactions Law issued pursuant to Royal Decree No. M/18.
5. French Council of State (Conseil d'État): Judgment issued on 12 June 2019, Appeal No. (427716), concerning algorithmic transparency.
6. Egyptian Administrative Court: First Circuit, Appeal No. (12903) of Judicial Year 65, hearing of 24/6/2021.

**Second: Legal Books in Arabic**

1. Bouzid Lazhari, *Administrative Judiciary*, University Publications Office, Algeria, 2019.
2. Dr. Hamdi Al-Tahiri, *Administrative Corruption and Its Treatment through Informatics: A Comparative Study*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2022.
3. Khaled Mamdouh Ibrahim, *Electronic Litigation: The Electronic Lawsuit and Its Procedures before the Judiciary*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2021.
4. Suleiman Al-Tamawi, *Administrative Judiciary: Annulment Jurisdiction*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2021.
5. Suleiman Al-Tamawi, *The General Theory of Administrative Decisions: A Comparative Study*, Ain Shams University Press, Cairo, 2018.
6. Adel Abu Eid, *Electronic Administrative Law*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2019.
7. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, *The Legal System of Electronic Signature*, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah, Egypt, 2019.
8. Ghazi Faisal Mahdi, *Explanation of the Iraqi State Council Law*, Baghdad, 2020.
9. Majed Ragheb Al-Helou, *Administrative Law*, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2020.
10. Majed Ragheb Al-Helou, *Administrative Judiciary*, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2021.

11. Mohammed Al-Saeed Rushdi, *Contracting via the Internet*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2015.
12. Mohammed Al-Saeed Rushdi, *The Evidentiary Value of Computer Outputs*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2016.
13. Mohammed Fawzi Kamal, *Principles of Legal and Electronic Drafting of Administrative Decisions*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2022.
14. Wissam Akkoush, *Digital Transformation in Public Administration*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Beirut, 2021.

**Third: Periodicals and Scientific Research**

- Najeeb Khalaf Al-Jubouri, "Judicial Oversight over the Acts of Electronic Administration: A Comparative Study," *Journal of Law*, Al-Nahrain University, Iraq, 2022.

**Fourth: Foreign References**

1. B. Seiller, *Droit administratif: Les actes*, 6th ed., Flammarion, Paris, 2020.
2. R. Chapus, *Droit administratif général*, Vol. 1, 15th ed., Montchrestien, Paris, 2019.
3. G. Vedel and P. Delvolvé, *Droit administratif*, 12th ed., PUF, Paris, 2018.
4. M. Guyomar and B. Seiller, *Contentieux administratif*, 5th ed., Dalloz, Paris, 2019.